

والمعلومات المتصلة بالمستوى المتوقع للعمليات في كل مرة يقدم فيها طلب من هذا النوع .

٢٢٨/٣٦ - تخطيط البرامج

الف

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٤/٣٤ و ٢٢٥/٣٤ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق أولاً بها بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، والثاني بتحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أولتها ، أو التي تكون ذا منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبوجه خاص إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٦ منه ، التي وافقت فيها على «قائمة مصطلحات التقييم» ، وأحاطت عملاً بالوثيقة المعروفة «المبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة» ، وحثت فيها وحدة التفتيش المشتركة علىمواصلة جهودها في مجال التقييم ، الداخلي منه والخارجي على حد سواء ،
وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (٤٢) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والذي يتضمن مرفقه اختصاصات لجنة البرنامج والتسيير التي تتصل على أن تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالتوصية بنظام أولويات بين برامج الأمم المتحدة حسباً هي واردة في الخطة المتوسطة الأجل ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من لجنة البرنامج والتسيير تحديد معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج ، وقد نظرت بالتفصيل في تقرير لجنة البرنامج والتسيير عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (٤٣) ، وتقرير الأمين العام عن تحديد أولويات صريحة لبرامج الأمم المتحدة (٤٤) ، وتقدير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أولتها في الأمم المتحدة (٤٥) ، والتقييم في منظمة الأمم المتحدة (٤٦) .
وإذ تحيط عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٨٠ المؤرخ في ٢٣ توز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتسيير ،

١٠٣ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢٧/٣٦ - الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،
وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثامنة والعشرين (٤٧) ، وبخاصة مقرر مجلس الإدارة ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بالنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

١ - تأذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الإنمائي وترجو منه إبلاغ هذه الأنظمة إلى الجمعية العامة :

٢ - تقرر أن تتخذ ، على أساس مؤقت ، التدابير التالية تنفيذاً لقرارها ٢١٨٦ (٥ - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ :

(أ) يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويبلغه إلى الجمعية العامة : وتراعي لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق :

(ب) يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي لصندوق :

٣ - تقرر إلى حين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بالطريقة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(أ) أن يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النظام المالي لصندوق بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويبلغه إلى الجمعية العامة : وتراعي لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق :

(ب) أن يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي لصندوق .

١٠٥ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) .

(٤٣) A/C.5/36/1 .

(٤٤) انظر : A/36/171 .

(٤٥) انظر : A/36/181 و A/36/182 .

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

وترجو، لهذا الغرض ، من اللجنة الاستشارية أن تدرس البيانات المقيدة من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية لوصيات لجنة البرنامج والتنسيق كما أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تورد ، في فصل مستقل من تقريرها أو في اضافة له ، توصياتها بهذا الشأن لتنظر فيها الجمعية العامة مع توصيات لجنة البرنامج والتنسيق :

٣ - توصي المنظمات المعنية بتعزيز فعالية نظام التقييم فيها ، وباتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريري وحدة التفتيش المشتركة^(٤٥) ، وبوجه خاص التوصيات المتعلقة بالتقدير الذاتي وإدماج التقييم في عملية التخطيط والإدارة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحسن خدمات التقييم في الأمم المتحدة ، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريري وحدة التفتيش المشتركة ؛

ثانياً

ترتيب الأولوية بين البرامج

تقرر اعتبار التدابير والمبادئ التوجيهية الواردة أدناه لتحديد ترتيب الأولوية فيما بين البرامج :

١ - ان الغرض الرئيسي لتحديد الأولويات بين البرامج التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية العامة للتخطيط والإدارة هو ترشيد وترتيب الأنشطة وتوفير دليل يهتدى به في إعداد الميزانية البرنامجية .

٢ - ينبغي أن يحدد ترتيب الأولوية :

(أ) على أعلى المستويات ، باستخدام أدق الدلائل الممكنة التي تبين المشاكل والتوجيهات والاتجاهات الشاملة المتبقية عن الصكوك التفويضية الرئيسية مثل ميشاق الأمم المتحدة ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الافتراضي الثالث^(٤٦) ، والقرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وينبغي ، بناءً على ذلك ، أن تشمل مقدمة الخطة المتوسطة الأجل تحليلاً للاتجاهات التي تعكس الأولويات الشاملة .

(ب) على مستوى البرامج الفرعية في مشروع الخطة المتوسطة الأجل أو الميزانية البرنامجية المقترحة ، بقرار صادر عن الجمعية العامة يقضي بالموافقة على البرامج الفرعية أو تخفيضها أو إعادة صياغتها أو رفضها ، على أساس الميزانية وتقدير أداء البرنامج والقارير المفصلة عن التقييم ووصيات الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، على أن يكون مفهوماً أن الأولويات المحددة على مستوى البرامج الفرعية ينبغي أن تسهم في تحقيق أولويات شاملة محددة على أعلى مستوى .

^(٤٥) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

وإذ ترى أن تحديد أولويات البرامج ، وتحديد الأنشطة التي فات أوانها ، والتقييم ، ينبغي ادماجها تماماً كاملاً في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والإدارة ،

أولاً

استنتاجات ووصيات عامة

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالاستنتاجات والوصيات الواردة في التقارير المشار إليها أعلاه لجنة البرنامج والتنسيق والأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، بشأن وضع نظام لأولويات البرامج^(٤٧) وبوجه خاص :

(أ) ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين ، مقتراحات تمكنها من اعتقاد قواعد وأنظمة رسمية تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على أن تراعي هذه المقتراحات جميع القرارات المتخذة حتى الآن في مجال التخطيط والبرمجة والتقييم ؛

(ب) تحدث على أن يعهد بمسؤولية مراقبة تنفيذ الالتزامات المعقودة بشأن البرامج إلى وحدة مرکزية داخل الأمانة العامة ، مع ملاحظة أنه بالنظر إلى أن عمل الوحدة المذكورة ينبغي أن يشمل تحديد مدى التنفيذ الفعلي للبرامج والقيام بدور في اتخاذ القرارات التي تتطوّر على إمكانية تعديلها ، فإن هذا العمل ينبغي أن يحدد في إطار القواعد والأنظمة الرسمية المشار إليها أعلاه ، مع مراعاة التعليقات والمقترحات الواردة في تقريري لجنة البرنامج والتنسيق^(٤٨) ووحدة التفتيش المشتركة^(٤٩) وذلك التي أبدتها الوفود في اللجنة الخامسة^(٥٠) :

(ج) تقرير أن يكون تحديد مدة انعقاد دورات لجنة البرنامج والتنسيق معتدلاً على برنامج أعمالها ومشاكل الجدول الزمني وتلحـ في هذا الصدد ، على ضرورة منح اللجنة ، في دورتها لسنة ١٩٨٢ ، وقتاً كافياً يمكنها من اجراء دراسة كاملة ومفصلة لمشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٨٤ :

(د) تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام تنسيق وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

^(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) ، الفقرات ٤٥٣ إلى ٤٧٢ .

^(٤٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦٦ .

^(٤٨) انظر : A/36/171 ، الفقرات ٨٦ إلى ٨٩ .

^(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ،جلسات ٢٧ و ٣٠ ، ٣٢ إلى ٣٧ و ٦٥ : المرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٣/٣١ المؤرخ في
 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠١/٣٢ المؤرخ في
 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٤/٣٣ المؤرخ في
 ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٢٢٥/٣٤ المؤرخ في
 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٩/٣٥ المؤرخ في
 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الأنشطة التي أكملت ، أو
 التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عدية
 الجدوى ، وترجمونه لهذا الغرض ، أن يواصل ، إذا تطلب الأمر ،
 صقل معايير تحديد تلك الأنشطة .

المجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،
 إذ تؤكد دعمها المستمر لتطوير نظم التقييم ووحدات التقييم
 داخل كل وكالة ،
 وإذا شدد على تأييدها لتقريري وحدة التفتيش المشتركة بشأن
 التقييم في منظومة الأمم المتحدة^(٤٥) ،

وإذ تشجع جميع الوكالات على التعاون مع وحدة التفتيش
 المشتركة في تأمين قدراتها على التقييم ، من أجل جعل التقييم
 جزءاً مكملاً لعملية البرمجة والتطوير التي تقوم بها الوكالة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعزز نظم التقييم ووحدات
 التقييم في الأمم المتحدة عن طريق ما يلي :
 (أ) تحديد مسؤوليات ومهام وحدات التقييم في الأمم
 المتحدة :

(ب) إعداد خطط تقييم دقيقة مرتبطة بعملية التخطيط
 المتوسط الأجل وبدورة الميزانية من أجل عرضها على الجمعية
 العامة :

(ج) وضع مبادئ توجيهية للتخطيط وتصميم البرامج
 والمشاريع لجعلها أكثر قابلية للنفاذ :

(د) وضع وإصدار معايير أساسية لإجراء التقييم ولضمهونه
 وعمليته وتأمين التقدير المستمر لتوسيع نواتج التقييم :

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة لتأمين الاستفادة من نتائج التقييم
 بصورة سريعة ومنهجية في عملية اتخاذ القرارات الإدارية ، وتأمين
 اجراء متابعة لنتائج وتوصيات التقييم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
 دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتسيير ،
 تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١ أعلاه .

المجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣ - دون المساس بالترتيبات والإجراءات السارية
 حالياً ، وبالطابع الخاص للخدمات المشتركة ، ينبغي أن ينطبق
 تحديد ترتيب الأولويات على جميع الأنشطة الموضوعية للمنظمة
 وعلى الخدمات المشتركة وأن يكون دليلاً يهدى به في توزيع
 جميع موارد الميزانية والموارد الخارجية عن الميزانية . وتحقيقاً لهذه
 الغاية ، ينبغي اطلاع الدول الأعضاء وبجالس ادارة صناديق
 التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .

٤ - ينبغي أن يكون تحديد ترتيب للأولويات مبنياً أساساً
 على أهمية الهدف للدول الأعضاء ، وعلى قدرة المنظمة على
 بلوغه ، ومبنياً على الفعالية والمنفعة الفعلية للنتائج .

٥ - يمتد الجدول الزمني والإجراءات الواجب اتباعها
 للأخذ بالنظام الجديد لتحديد الأولويات على مدى سنتين
 ونصف ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٤٦) .

٦ - ينبغي تقديم تقرير بشأن سير هذا النظام الجديد
 لتحديد الأولويات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
 والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتسيير . وينبغي أن
 يكشف ذلك التقرير ذو الطابع الانتقادى عن الصعوبات التي
 صودفت ، وأن يقدم اقتراحات لمعالجتها وأن يبين مدى الحاجة
 إلى ادخال تعديلات جديدة في الهياكل والإجراءات ، ومن
 بينها ، في جملة أمور ، تلك التي اقترحتها وحدة التفتيش
 المشتركة^(٤٧) والوفود أثناء مناقشة مسألة الأولويات أمام اللجنة
 الخامسة في الدورة السادسة والثلاثين^(٤٨) :

ثالثاً

الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون
 ذات منفعة حدية ، أو عدية الجدوى

١ - تعيد تأكيد ضرورة ادماج تحديد الأنشطة التي
 أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو
 عدية الجدوى ، في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والميزانية والتقييم
 والإدارة :

٢ - ترجو من الأمين العام مواصلة موافقة الجمعية العامة
 بقائمة الأنشطة التي يعتبر أن أوانها قد فات ، أو أنها ذات منفعة
 حدية ، أو عدية الجدوى ، وذلك في إطار عملية إعداد الميزانية
 البرنامجية المقترحة وعن طريق لجنة البرنامج والتسيير ، ليتسنى
 اتخاذ قرار في هذا الشأن :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تنفيذ
 أفضل لقرارات الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في